@ 279 @ رسول ا لحله قبل أن يطوف بالبيت . وسنة رسول ا أحق أن تتبع . قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ما شئتم ، وتدعون ما شئتم . .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفراني في مسألة بيع المدين في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعي : فقلت له : من تبع سنة رسول ا وافقته ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول ا وإن بعد ، والذي أفارقه من لم يقل بحديث رسول ا وإن قرب)) انتهى . .

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان : ((روي الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي . قال ابن حزم : أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة . وفي رواية أخرى : إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول ا ا فاعملوا بكلام رسول ا واضربوا بكلامي عرض الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحاق ! لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضي ا عنه إذا توقف في حديث يقول : لوضح ذلك لقلنا به ؛ وروي البيهقي عنه ذلك في باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، وقال : لوضح هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحب إلينا من القياس على سنة محمد في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر .)) انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي - بأبي هو وأمي - شيء لم يحل لنا تركه . .

وقال في باب ((سهم البراذين)) : ((لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ، ما خالفناه ؛ وفي رواية أخرى : لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي لأخذنا به ، فإنه أولي الأمور بنا ، . ولا حجة في قول أحد دون رسول ا ، وإن كثروا ، ولا في قياس ، ولا شيء إلا طاعة ا ورسوله بالتسليم له . ذكره البيهقي في سننه في باب ((أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً)) . وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث